المواجهة القانونية للتدخين

الدكتور أحمد عبد الظاهر

أستاذ القانون الجنائي المساعد بجامعة القاهرة

مقدمة

لم ترد كلمة «التبغ» في معاجم اللغة القديمة، وإنما هي لفظة مستحدثة، أقرها مجمع اللغة العربية بمصر. وقد ورد في «المعجم الوسيط» أن «التبغ» نبات من الفصيلة الباذنجانية، يستعمل تدخيناً، وسعوطاً، ومضغاً، ومنه نوع يزرع للزينة. وقد أطلق عليه العرب في البداية (التتن)، والدخان بسبب الأدخنة التي تخرج من السيجارة، ثم قام العرب بتعريب كلمة «تابغو» إلى كلمة «تبغ»، إلى أن وضع مجمع اللغة العربية لفظ «اللفافة» للتعبير عن السيجارة. ويمكن القول بأن كلمة «تبغ» هي تعريب محرف للكلمة الأجنبية «توباكو»، وهو الاسم المحرف عن الكلمة الأصلية «تاباكو» الذي كانت تطلقه قبائل «أروال» في جزيرة هايتي على هذا النبات.

ويقال أن أصل كلمة «تبغ» مشتقة من لفظة (Tobago) الذي قيل إنه اسم الغليون بلغة الهنود. وقال بعضهم إنه اسم لجزيرة في خليج المكسيك وجد فيها التبغ ونقل منها إلى أسبانيا، وبالانجليزية (Tobacco) تعني التدخين أو السجائر أو التبغ. وللتبغ أسماء بحسب الدولة واللغة التي يوجد فيها، وكلها تقترب في النطق، بحيث لا نلحظ اختلافا كبيرا بينها، الأمر الذي يؤكد وحدة منشأ هذه المادة. وهذه أسماء التبغ في العديد من اللغات:

1. باللغة الانجليزية: توباكو (Tobacco).
2. باللغة الفرنسية: تابا (Tabac).
3. باللغة التركية: توتون.
4. باللغة الأسبانية: تابوكو.
5. باللغة اليونانية: توباكس.
6. باللغة الأفغانية: تمباكو.
7. باللغة الفارسية: تنباك.

8. باللغة الألبانية: تاباكو (Tabako).
9. باللغة الأردية: تنباكو.
10. بلغة البشتو: تنباكو.
11. باللغة الفلبينية المحلية: توباكو (Tobacco).

وتعتبر القارة الأميركية مصدر التبغ الذي اشتهر بقيمته المقدسة لدى القبائل الهندية، ويعتبر المستكشف «كولومبس» هو من أدخل التبغ إلى العالم القديم، ومنذ خمسمائة عام أدخل مكتشفو العالم الجديد التبغ إلى أوروبا، رغبة منهم في استحضار أشياء غريبة إلى بلادهم. حيث تشير المصادر التاريخية إلى أن الرحالة الأسباني «كريستوفر كولومبس»، حينما وصل إلى العالم الجديد في العام 1492م، لاحظ شيئاً غريباً على السكان الأصليين – الهنود الحمر – فقد كانوا يضعون شيئاً في فمهم يخرج الدخان، عرفوا فيما بعد أنه الدخان، فتم نقله على الفور إلى أوروبا ومنها انتشر إلى العالم كله.

أما كلمة «نيكوتين» والتي تدل على المادة الموجودة في السجائر، فلها قصة؛ فقد كان هناك رجل اسمه «جين نيكوت» يعمل سفيراً لفرنسا لدى دولة البرتغال، ومن هناك قام بنقل شتلة التبغ إلى فرنسا عام 1558م، وقدمها إلى ملكة فرنسا (كاترين) ونصحها بتدخينها ظناً منه أنها تشفي من ألم الرأس. وقد استعملته الملكة الفرنسية لتسكين آلام الصداع، وقلدها بعد ذلك رجال الحاشية، واستعمله الشعب الفرنسي أولاً كنشوق (عطوس) في الأنف وأطلقوا عليه مسمى «مسحوق الملكة».

وقد كان التبغ وعشبه معروفاً لدى العرب باسم «الطباق» وذلك منذ أمد بعيد، وكانوا يأخذون من أوراقه ويدقونها ثم يعجنونها، ويضعونها على موضع لدغة الحية أو العقرب للتداوي أو يشربونها مع العسل لاستفراغ سم الثعبان بالقيء. ولم يعرف شرب دخانه بالاعتياد، إلا بعد ما انتشر في القرن العاشر الهجري في بلاد الفرس والهند؛ فقد ذكر «أبو حنيفة الدينوري» في كتابه «النبات» أن «الطباق» (بضم الطاء وتشديد

الباء الموحدة) شجر نحو القامة ينبت متجاوراً لا يكاد يرى واحد منه منفرداً، وله أوراق طوال دقاق خضر، تتلزج إذا غمزت يضمد بها كسر فيجبر، وله نوار أصفر مجتمع لا تأكله الإبل والغنم، ومنابته الصخر مع (العرعر) اسم شجرة. ويعتقد أن بلاد الشام التي تضم الأردن وفلسطين وسوريا ولبنان هي أولى الدول العربية التي عرفت الدخان نتيجة لاحتكاكها المبكر مع أوروبا.

وقال ابن الأثير في النهاية: النبت والطباق شجرتان معروفتان بنواحي جبال مكة. ذكر «الطباق» في شعر أغربة العرب: (كأنما خشخشوا حصا قوادمه .... أو أم خشف بذي شث وطباق).

وللتبغ أضرار شديدة على الصحة، سواء بالنسبة للمدخن ذاته أو لذريته أو المخالطين له. وفي هذا الصدد، تكفي الإشارة إلى أن التدخين سبب رئيسي من أسباب السرطان، وإدراكاً لخطورة التبغ على صحة الفرد والمجتمع، أصدر المشرع الإماراتي القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ. ويحتوي هذا القانون على (22) مادة تتضمن تجريم ومعاقبة العديد من السلوكيات التي حظرها القانون فيما يتعلق بمكافحة التبغ.

أولا: حظر إدخال التبغ المخالف للمواصفات القياسية

وفقا للمادة الثانية من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ، يحظر المشرع «إدخال التبغ ومنتجاته إلى الدولة أو تداول أي منها داخلها، إلا إذا توافرت الشروط الواردة في المواصفات القياسية للدولة».

ولكفالة الالتزام بهذا الحكم، ارتأى المشرع من المناسب اللجوء إلى الجزاء الجنائي إزاء كل من يخالفه. فوفقا للمادة الثالثة عشرة من ذات القانون، «يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد (2) و... من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا

تجاوز (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم».

وبالإضافة إلى ذلك، يوجب المشرع «على السلطة المختصة في حالة إدخال تبغ أو أحد منتجاته غير مطابق للمواصفات والشروط القياسية الفنية المعتمدة في الدولة إتلاف المواد المضبوطة بما لا يضر بالبيئة أو تكليف مدخلها بإخراجها من الدولة على نفقته الخاصة» (المادة العاشرة). ووفقا للمادة الخامسة عشرة من ذات القانون، «مع مراعاة ما تنص عليه المادة (10) من هذا القانون، يعاقب كل من لم يلتزم بأمر السلطة المختصة المنصوص عليه في هذه المادة بالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم ولا تجاوز (200.000) مائتي ألف درهم. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (200.000) مائتي ألف درهم».

ثانيا: وجوب كتابة عبارات تحذيرية على منتجات التبغ

يستلزم المشرع «أن يكتب على كل عبوة من التبغ أو منتجاته العبارات والصور والبيانات التحذيرية بصورة واضحة ومتنوعة وعلى النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون» (المادة الثالثة من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ).

وطبقا للمادة الرابعة عشرة من ذات القانون، كل من يخالف حكم المادة (3)، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (1.000.000) مليون درهم. وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ثالثا: حظر الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الرعاية لمنتجات التبغ

يحظر المشرع على كل «شخص طبيعي أو معنوي الدعاية أو الإعلان أو الترويج أو الرعاية لأي من منتجات التبغ بأية وسيلة تستهدف التشجيع على تعاطي التبغ، وفقا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون. كما لا يجوز طبع أو نشر الإعلان الذي يستهدف التشجيع على تعاطي التبغ. ولا يجوز أن تكون منتجات التبغ وسيلة للإعلان عن منتج آخر» (المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ).

وطبقا للمادة الرابعة عشرة من ذات القانون، كل من يخالف حكم المادة (4)، يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (1.000.000) مليون درهم. وتضاعف العقوبة في حالة العود (المادة الرابعة عشرة).

رابعا: حظر زراعة التبغ لأغراض تجارية وصناعة منتجاته داخل الدولة

طبقا للمادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ، «يعد محظورا القيام بأي من الأفعال الآتية: 1- زراعة التبغ لأغراض تجارية وصناعة منتجاته داخل الدولة. وعلى المزارع والمصانع القائمة بالنشاط المذكور حاليا توفيق أوضاعها خلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون...».

ولكفالة الالتزام بهذا الحظر، ارتأى المشرع من المناسب اللجوء إلى الجزاء الجنائي إزاء كل من يخالفه. فوفقا للمادة الثالثة عشرة من ذات القانون، «يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد... و(5/ 1)... من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم».

خامسا: حظر بيع التبغ للأحداث أو التغرير أو الإضرار بهم

طبقا للمادة الخامسة من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ، «يعد محظورا القيام بأي من الأفعال الآتية:... 2- بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته لمن لا يتجاوز سنه (18) سنة، وللبائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه هذه السن ولا يقبل منه عذر الجهل بالسن. 3- استيراد الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ أو منتجاته. 4- بيع أو الشروع في بيع الحلوى والألعاب التي تشبه التبغ أو منتجاته. 5- التدخين أثناء قيادة السيارة الخاصة حال وجود طفل لا يتجاوز عمره الثانية عشر عاما».

ولكفالة الالتزام بأحكام القانون، ارتأى المشرع من المناسب اللجوء إلى الجزاء الجنائي إزاء كل من يخالف أحكام هذا القانون. بيان ذلك أن المشرع – وفقا لما ورد بالمادة الثالثة عشرة من ذات القانون – «يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد... و(3/5) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة

وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تجاوز (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم».

سادسا: حظر بيع التبغ في غير الأماكن المرخص بها

كذلك، يحظر المشرع «عرض أو بيع منتجات التبغ إلا في الأماكن المخصصة لذلك والمرخص بها من السلطة المختصة وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط عرض وبيع منتجات التبغ» (المادة السادسة من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ).

سابعا: حظر التدخين في الأماكن العامة المغلقة

يعد محظورا أيضا «التدخين في الأماكن العامة المغلقة. وباستثناء دور العبادة والمؤسسات التعليمية والمنشآت الصحية والرياضية، يجوز للسلطة المختصة أن تحدد مكانا خاصا للتدخين في هذه الأماكن وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون» (المادة السابعة من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ).

ولا يقتصر حظر التدخين على الأماكن العامة المغلقة على النحو السابقة، وإنما يحظر التدخين أيضا في الأماكن العامة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بالتنسيق مع السلطة المختصة (المادة الثامنة من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ).

ثامنا: حظر تخصيص أجهزة ومعدات آلية لبيع التبغ

طبقا للمادة التاسعة من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ، «يحظر تخصيص أجهزة ومعدات آلية لبيع التبغ أو منتجاته أو استعمالها داخل الدولة».

ولكفالة الالتزام بهذا الحظر، ارتأى المشرع من المناسب اللجوء إلى الجزاء الجنائي إزاء كل من يخالفه. فوفقا للمادة الثالثة عشرة من ذات القانون، «يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام المواد... و(9) من هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم

ولا تجاوز (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن (1.000.000) مليون درهم».

تاسعا: حظر الترخيص بمقاهي التبغ داخل البنايات السكنية

طبقا للمادة الحادية عشرة من القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009م في شأن مكافحة التبغ، «يحظر الترخيص للمقاهي أو ما يماثلها التي تقدم أيا من أنواع التبغ أو منتجاته داخل البنايات السكنية أو الأحياء السكنية أو بجوارهما للمسافة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وتحدد تلك اللائحة وبعد التنسيق مع السلطة المختصة الأماكن التي يجوز الترخيص بتقديم التبغ أو منتجاته فيها وساعات عملها، وعلى المقاهي أو ما يماثلها القائمة حاليا توفيق أوضاعها خلال سنتين من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون وذلك بتغيير النشاط أو النقل إلى مكان آخر».

عاشرا: تجريم كل مخالفة أخرى لأحكام القانون

تنص المادة السادسة عشرة على أن «كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون تحصل السلطة المختصة عنها غرامة فورية مقدارها (500) خمسمائة درهم تدفع مقابل التصالح عن الواقعة. وإذا تعذر إجراء التصالح تحال الواقعة للمحاكمة الجنائية، وتكون العقوبة هي الغرامة التي لا تقل عن (3.000) ثلاثة آلاف درهم ولا تزيد على (10.000) عشرة آلاف درهم. وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفة».

حادي عشر: العقوبة التكميلية الوجوبية:

لم يكتف المشرع بالعقوبات الأصلية المقررة بموجب النصوص آنفة الذكر، وإنما قرر عقوبة تكميلية وجوبية، ورد النص عليها في المادة السابعة عشرة من القانون، والتي توجب «على المحكمة في حالة الإدانة أن تقضي بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بمصادرة المواد المضبوطة والمواد الإعلانية، كما لها أن تحكم بغلق المنشأة».

ثاني عشر: الضبطية القضائية الخاصة:

أخيرا، ولضمان تنفيذ والالتزام بأحكام القانون، يخول المشرع لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير وبالتنسيق مع السلطة المختصة أن يصدر قرارا بتحديد الموظفين الذين تكون لهم صفة مأموري الضبط

القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له وذلك في نطاق اختصاص كل منهم (المادة التاسعة عشرة من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 2009).